دور المؤسسات الرسمية للوقاية من الجريمة المالية في القانون العراقي

اشراف الأستاذ

الدكتور الشيخ علي صادقي

الباحث

احمد عمار ناصر

المستخلص

ان عنوان هذه الدراسة هو " دور المؤسسات الرسمية للوقاية من الجريمة المالية في القانون العراقي" في التشريعات القانونية القديمة ، العقوبات هي الرادع الوحيد لارتكاب الجرائم . الا ان التطور المتنامي الذي شهدته المجتمعات، صاحبها تطور الجرائم المختلفة ، ويمكن ان نشبه الجريمة بالفايروس الذي يقتحم حصانة الانسان ويخترق مناعاته، فاننا امام حالتين اما ان نعيش حالة مثالية هي تدابير وقائية بتقوية جدار الصد للانسان من اجل اضعاف قدرة الفايروس على الاختراق او نترك الفايروس يخترق ثم نحاربه .. والنتيجة الحتمية المؤكدة ،ان الوقاية هي الحالة الاسمى.كما يقال : (الوقاية خير من العلاج). لهذا فان التشريعات المعاصرة اولت اهمية كبيرة في ايجاد سبل وقائية فاعلة للجرائم المرتكبة،حيث اهتمت بعلم الاجرام وعلم العقاب ، لدراسة اسباب ارتكاب الجريمة وسبل مكافحتها والوقاية منها، وهي من المفاهيم الحديثة التي تبنتها السياسة الجنائية المعاصرة ومن ضمنها الجرائم الواقعة على اموال الافراد في قانون العقوبات العراقي . ان الخسائر الكبيرة التي تسببها الجرائم ، والعبث باموال الافراد وما يصاحبها من فقدان الامان في المجتمع ، يجعل الاهتمام والانفاق على الاجراءات الوقائية هينا مقارنة بخطورة الجرائم ، وهذا ماخَطَت باتجاهه الدول ،خاصة المتطورة منها ، تحقيقا للامن المجتمعي والفردي . وان الاهتمام في هذا الجانب يتركز على معرفة أسباب وعوامل ارتكاب الفعل الجرمي، من خلال هذا الفهم تتوضح سبل الوقاية منها ، وهو الاسلوب الاكثر نفعا لمنع الجريمة قبل وقوعها "ومعرفة الاسباب تقود الى معرفة اساليب الوقاية المناسبة والتي تشعبت بدورها وتناولت كافة اوجه النشاط الانساني وبما يشتمل عليه من مفاهيم اخلاقية وحضارية وفكرية واقتصادية وسياسية"(١) ولكن لو استعرضنا مراكز التأثير ، او قاعدة بناء الوقاية من الجريمة ،لو جدنا انها لا تقتصر على جهة او مصدر واحد .انها متعددة المصادر في مجملها تكون قاعدة وقاية رصينة مؤثرة ، وتشمل الافراد والمجتمع والدولة بمؤسساتها وتشريعاتها ، كل ذلك وغيرها تسهم في صياغة قاعدة بيانات لأسباب ارتكاب الجرائم وكيفية الوقاية منها . "ويلاحظ ان مقومات السياسة الوقائية من الجرائم واسعة النطاق وتشمل جميع نواحي الحياة ، وتقع مسؤولية تنفيذها على كل المجتمع بما فيه من اجهزة الدولة والفئات الشعبية والافراد عموما , وتنطوي على خطة جامعة لتوفير الرعاية المتكاملة للأفراد , وتأمين الضبط الاجتماعي"(اذ ان الجهود المبذولة لتحقيق الوقاية هي متداخلة ولايمكن فصلها ، حيث تتداخل السبل العامة،التي هي من اهتمامات الدولة ، وعمادها السياسة الاجتماعية والاقتصادية وكذلك الثقافية ، والقانونية التي تتكفلها تشريعا وتنفيذا ، وكذلك السبل الخاصة من خلال الاسرة والميول الترفيهية وغيرها.

الكلمات المفتاحية: **المؤسسات الرسمية، للوقاية الوقاية ، التدابير ، الجريمة المالية ، قانون العقوبات العراقي**

المقدمة

ان اتخاذ التدابير للوقاية من الجريمة هي الوجه الثاني للجزاء الجنائي. والتدابير الوقائية تكملة للعقوبة ، وبهما يتم الجزاء المطلوب . العقوبة تفرض بعد ثبوت الفعل الجرمي الذي يعاقب عليه القانون، اما التدابير فهي اجراءات وقائية يشترط في فرضها، ارتكاب فعل من الافعال الخطرة على الافراد وسلامة المجتمع وأمنه وأمانه، والمحكمة تأخذ بنظر الاعتبار ظروف الجريمة المرتكبة وسلوك الجاني وماضيه، ولا تفرض المحكمة تدابيرا الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون، كما نصت عليه المادة (٥) من قانون العقوبات العراقي" لا يفرض تدبير احترازي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون. وتسري على التدابير الاحترازية الأحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث عدم رجعيتها وسريان القانون الأصلح للمتهم." وحسنا فعل المشرع العراقي حين راعى الحدث في احكام العقوبات التبعية والتكميلية في المادة (٨٧) من القانون " لا تسري احكام العود على الحدث، ولا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة وغلق المحل وحظر ارتياد الحانات. واذا حكم على الحدث بغرامة فلا يجوز حبسه استيفاء لها وانما ينفذ على ماله فإن تعذر ذلك تستوفى منه عند ميسرته."اهتمت التشريعات المعاصرة بالتدابير الوقائية التي تسعى للحيلولة دون وقوع الجرائم ،وبنفس الاهتمام لمنع العود لارتكابها، بسبب الاضرار التي تسببها الجرائم .وان التدابير الوقائية هي المسعى الذي يتأمله الباحثون لتحقيق الامن والاستقرار في المجتمع ويحفظ ممتلكات الافراد ويصونها من الجرائم التي تهددها.

فاعلية مؤسسات الدولة في الوقاية من الجريمة المالية قبل ارتكابها

الفرع الاول :دور التشريع للوقاية من الجريمة المالية

التشريع هو البوابة الاولى للوقاية من الجرائم عامة والجرائم المالية خاصة، فهو الذي يتحمل مسؤولية فهم ودراسة السلوك الاجرامي في المجتمع ومعرفة دوافعه واسبابه ووضع اجراءات رادعة مانعة قبل الاقدام على ارتكابها. وان اجراءاته سريعة عاجلة ومستمرة ، لمواكبة تطور المجتمع ونموه السكاني والعمراني والاجتماعي ، حيث تتنامى الى جانبه نزعة الاجرام وتطور اساليب الجريمة وغاياتها . "لاشك أن مهمة

التشريع، مهمة صعبة وشاقة وذات فاعلية وتأثير في ضبط سلوك المجتمع، والتي يتوخى المشرع من خلاله تحقيق الأهداف العامة للسياسة المخطط لها في كافة ميادين الحياة"(٢)

وتتبين الاهمية بالاهمية من خلال النقاط التالية :

اولا : ان التشريع ينظم العلاقة بين مصالح الافراد وحماية المجتمع ، على الرغم من ان التشريع غير معني بتأسيس القيم والمبادئ والاخلاق لدى الفرد، لان وظيفة التشريع هو سَنّ قواعد قانونية تحمي المصالح في المجتمع وتسعى الى الوقاية من ارتكاب الجرائم . لكن لايمكن ان تطبق القواعد القانونية دون ركائز اخلاقية للافراد . " وعليه متى ما شعر المواطن بأن التشريع يمثل تجسيدا لكيانه وتنمية لشخصيته ضمن كيان اجتماعي آمن مطمئن، لجأ الى المحافظة على هذا التشريع وديمومته باحترامه وعدم خرقه"(٣)

ثانيا :ان المشرع العراقي اتخذ من تشديد العقوبة في الجرائم المالية ، وكذلك في مختلف الجرائم سواء السرقة او الاحتيال او خيانة الامانة او غسل الاموال، اسلوبا رادعا ووقاية قبل ارتكاب الجريمة لما تحمل من شدة في الايلام والحرمان ومصادرة الاموال .

ثالثا: "لو تفحصنا حركة التشريع العراقي الحديث في ميدان جرائم السرقة، ابتداء منذ عام ١٩٨٠ لوجدناه بدأ بتشديد العقوبة تمشيا مع متطلبات الحالة المطلوبة، وذلك بصدور قرارات تم بموجبها تشديد عقوبة جريمة السرقة الى عقوبة الاعدام. وعلى الرغم من شدة العقوبات التي صدرت بشأن مرتكبي جرائم السرقة، إلا ان الزيادة في هذا النوع من الجرائم أخذ بالتصاعد وبأساليب تتسم بالتحدي للاجهزة الامنية، من خلال ارتكاب الجرائم في أي وقت يشاؤون، وباستخدام العنف والقتل."(٤)

رابعا: ويدل على جدية المشرع العراقي ومتابعته تطور الجريمة وحرصه على حماية المجتمع هو انه اجرى تعديلات كثيرة منذ صدور قانون العقوبات النافذ والى الان ، ونتمنى ان يصار الى صدور قانون جديد لكون القانون الحاضر مثقل بالتعديلات.

كما ان المشرع العراقي عليه الا يتناسى ما أنتجته ظروف الحروب والاقتتال ، ومارافقتها من تهجير آلاف العوائل ، وفقدان الاباء او المعيل ، وما شهدته التظاهرات من اختطافات وقتل وعوق ،سواء من رجال الامن او المتظاهرين او المصابين في الرمي العشوائي.هذه الظواهر المرعبة في نتائجها التي تقود الى خراب حقيقي في سلوك الانسان ، بل يمكن ان نذهب الى ابعد من ذلك ، وهو ان التشريع العراقي عليه ان يفكر حتى بعائلة من تورط في جرائم الارهاب ، من أجل ان لايولد جيل من المجرمين على خطى آبائهم أو سوء ظروفهم المعيشية والاجتماعية، التي من الممكن ان تغذي فيهم السلوك الاجرامي.

ان المشرع العراقي أمامه مسؤولية شاقة ، للوقاية من الجريمة المالية، وان لم يحسن أداء مسؤوليته ،سوف يولد جيل جديد من المجرمين تساهم الظروف الاجتماعية والسياسية بولادتهم . يضاف الى الجيل الذي يعاني من البطالة وحرمانه من فرص العمل العادل المتكافئ .ولابد من التشريع ان يسن القوانين المهمة الخاصة باشباع حاجات الناس الاساسية ، من خلال توفير فرص التعيينات المركزية وتنشيط حركة المشاريع والاستثمارات لان في ذلك حركة عملية لانهاء البطالة وتوفير الاعمال التي يتمكن من خلالها سد الانسان احتياجاته وعدم اللجوء الى السرقة او الاعتداء على ممتلكات واموال الافراد لسد حاجته ، كما ان سن تشريعات جديدة لزيادة الرواتب والاجور بما يتناسب مع حجم التضخم وارتفاع الاسعار كي يتمكن الموظف او العامل من شراء مايحتاجه دون الشعور بالعجز عن الانفاق .

الفرع الثاني : دور القضاء للوقاية من الجريمة

من الطبيعي بالمفهوم العام ان القضاء ينظر في القضايا المتنازع عليها. اي ان القضاء مؤسسة عدلية تنظر في الموضوع بعد ارتكاب الجريمة. ولكن يمكن ان يكون للقضاء دور وقائي ، وهذا الدور مؤثر من خلال مايلي :

اولا :يقين الافراد انهم في حالة ارتكابهم الجريمة سيتصدى لمحاكمتهم قضاء رصين حازم باجراءات شديدة رادعة ، واجراءاته لايفلت منها مجرم، وكلما كان القضاء قويا في احكامه جادا في تطبيقاته حازما في فرض الجزاء عند ثبوت الفعل الجرمي تطبيقا عادلا بعيدا عن التاثيرات السياسية او الفردية اوالمحسوبية او الانحراف او الرشوة او الفساد الاداري بشكل عام، فان دوره فعالا في ردع الفرد قبل ارتكاب الجريمة .

ثانيا : ان القضاة الاكفاء لايتركون فرصة في نفوس الاشخاص المنحرفين للافلات من قبضة العدالة بتاثير ما ، ولا يتركون مجالا او احتمالا ان تخفف العقوبة او تبرئة الجاني دون وجه حق، وهذا يشكل رادعا لمن تسول له نفسه الآثمة ان يرتكب جريمة اعتداء على اموال الافراد .

ثالثا: ان قناعة الفرد ان كل معتد او مجرم حتما سينال العقاب العادل، تكون وقاية من ارتكاب الجرائم .

الفرع الثالث : دور الشرطة للوقاية من الجريمة

قد يظن البعض ان دور الشرطة محدود ، مقيد في حدود مابعد ارتكاب الجريمة وتتبنى اكمال الاجراءات لفرض العقوبات المقررة من القضاء ." أن اعمال الشرطة متعددة ومتشعبة، وإن من أهم أعمالها وأشدها أثرا هي تنفيذ القوانين والانظمة وعلى وجه الخصوص القانون الجنائي، واتخاذ الوسائل اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم "(٥)

ونصت المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي على:

أ – من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة ٢٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات.ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها.

ب – يعاقب من خالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار."

ان التطور الحاصل في الانظمة والنظريات الجنائية ، قد وسع من عمل الشرطة ونطاق مسؤولياتها ودورها الفاعل ليكون في ثلاثة محاور :

اولا : انتشارهم العلني او السري في كل الامكنة وخاصة التي تكررت فيها الجرائم المالية او اية جرائم اخرى باشكاله المتعددة ،مثل المصارف والمحال التجارية والسينما واماكن النقل العام ، وفي اغلب الشوارع او الازقة التي يحتمل حدوث خروقات قانونية فيها، الا ان الاموال الفردية لاتتوفر لها حماية الشرطة ، والمالك هو المتكفل بحمايتها ، ونلاحظ ان المواطن العراقي قد اعتمد اخيرا على نصب الكاميرات في اماكن الاعمال او البيوت وغيرها ، وكان الاجدر بالشرطة ان تكمل اجراءاتها الرقابية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للاعتماد على منظومة مراقبة الكترونية شاملة في كل الاماكن والشوارع يمكن الرجوع اليها عند حدوث جرائم ، ربما بعض الكاميرات قد نصبت حديثا في اماكن متفرقة من بعض الشوارع وهي غير كافية لتعقب المجرمين وكشف الجرائم، وتشخيص علائم او بوادر جريمة،حيث ان مراقبة الشرطة يحد من ارتكاب الجريمة ، سواء كان لتواجدهم المستمر، او من خلال منظومة المراقبة، سوف يثني الشخص عن ارتكاب الجريمة لانه سيكون على يقين أن أمره سينكشف،وتنفيذها يكون متعسرا. وقد اتبعت السلطات العراقية المراقبة الدائمة في الاماكن التي يغلب عليها ارتكاب الجرائم المالية مثل المصارف والبنوك ، مع وجود دوريات متنقلة لمراقبة البعض من محلات الصاغة او الصيرفة، حيث تنشط ظواهر السرقات والنصب والاحتيال في تلك المناطق في الاوقات التي يشوبها انعدام امني ، او فوضى او احتدامات او صراعات سياسية او ضعف امني لظرف ما.وساهم بشكل جاد في الحد من ارتكاب الجرائم في تلك الامكنة باستثناء ما يحدث خلال الاضطرابات السياسية .فان الرقابة تكون ضعيفة ان لم تكن معدومة. وحدث اتلاف وسرقة العديد من دور واموال الافراد ، بالاضافة الى المؤسسات الحكومية او غير الحكومية وذلك لضعف القدرات والامكانيات المادية او قلة في عدد منتسبي الشرطة ، مع خلل في المعنويات وتقصير في الاحساس بمسؤولية تنفيذ واجب الدفاع عن الممتلكات العامة والخاصة من الجرئم ، وذلك بسبب استخدام المجرمين السلاح واشهاره مهددين من يعترضهم .

ثانيا : هو التصدي للجريمة بعد وقوعها مع اتخاذ اجراءات من اجل عدم العود لارتكاب الجريمة . كاصلاح المجرم وتأهيله في المؤسسات الحكومية .

ثالثا : هو قيامها بالتحري عن الاشخاص الذين يعتقد انهم سيرتكبون جرائما محتملة من خلال بيانات ومؤشرات تؤكد انحراف سلوكهم نحو الاجرام ، مع دراسة ظروفهم واسباب اندفاعهم لارتكاب الجرائم من اجل الحد ومنع ارتكابها في المستقبل.

الفرع الرابع: دورالمؤسسات الاجتماعية للوقاية من الجريمة المالية قبل اتكابها

ان من اكثر المراحل تأثيرا على تنشئة الانسان وتحديد ميوله المبكرة هي المؤسسات الاجتماعية متمثلة بالاسرة والمدرسة والنوادي الترفيهية والنقابات والاعلام ، وتاثيرها الكبير على حماية الشباب من الانجراف نحو هاوية الرذيلة والانحراف الذي يقود الى ارتكاب الجرائم المالية .

أولا: دور الاسرة (البيئة العائلية) للوقاية من الجريمة المالية

التربية هي الركن القوي في بناء الانسان ، وتبدا من الاسرة ، ثم المدرسة ثم التجارب التي يكتسبها من المجتمع . الاسرة حجر الاساس في صلاحية الانسان والمجتمع وصلاحية سلوكه متأثرا بثقافة الاب او الام او من يعيله ، لذلك تختلف طباع وشخصيات وتوجهات الفرد من اسرة الى اخرى حسب اشباع حاجات النمو النفسية والعقلية وحاجات النمو الجسمي. واكتسابهم المهارات للتمييز بين الخطأ والصحيح من تربية وتوجيهات الوالدين وما يتلقونه من نصح وارشاد صحيح ، لتغذية ضميرهم وعقولهم بما يجعلهم حذرين ومحتاطين من الوقوع في ارتكاب الجرائم. في حين ان التفكك الاسري وغياب التوجيه والمراقبة ، وفقدان دفء الاسرة ورعايتها وانعدام تواصل الافراد فيها ، والتصرف

والسلوكيات الابوية التي تتسم بالقسوة والعناد من شانها ان تزرع في عقل الطفل ووجدانه نزعة العداء والسلوك الاجرامي المبكر . " تعد الأسرة بأنها النواة الأولى في التنشئة الاجتماعية والتربوية السوية وإكساب أفرادها السلوك ألقويم والسليم فقد وقع على كاهلها العبء الكبير، حيث إنها مطالبة بعدة مسؤوليات وفي عدة مجالات لحماية أفراد الأسرة من الإجرام"٦ ان الحاضنة الانسانية الاكثر امانا هي الاسرة ، الغرسة الاولى في واحة الخير او الشر ، يتلقى الانسان التربية قبل ان يحزم حقائبه الى دروب الحياة ، ليعيش الصراع من اجل ان يثبت ذاته ،كاشفا عن هويته ، خيرا ام شرا . متزودا بالعادات والثقافة التي ترسم ملامح سلوكه المستقبلي. " ولقد تعددت الجرائم الماسة بالأسرة وتنوعت بتنوع الظاهرة الإجرامية داخل نطاق الأسرة، وتختلف باختلاف الظروف الاجتماعية وما يستجد في الحياة من تطورات، فهذه الجرائم تشكل الغالبية العظمى من الجرائم التي ترتكب في مجتمعنا، وان النتائج المترتبة على ارتكاب مثل هذه الجرائم أكثر خطورة من النتائج المترتبة على كثير من الجرائم الأخرى التي تعاقب عليها كثير من القوانين في دول أخرى بعقوبات تصل إلى حد الإعدام."٧ البيئة العائلية السليمة التي ترعى ابناءها وتغذيهم بالقيم والثوابت الاخلاقية ماهي الا مناعة يكتسبها الشخص لمواجهة امراض العصر ، وتمنعه من الانجراف نحو ارتكاب الجرائم المالية من خلال توفير الحاجات الاساسية له طيلة سنوات حياته وكذلك زرع القيم والمبادئ والايمان في عقله ، وان السرقة او الاعتداء على اموال الافراد ليس هو الحل الشريف لاشباع حاجات الانسان.الاسرة هي التي تمنح الشهادة الاولى، اما تفوق في درجات السلوك المستقيم الذي يقود الى بناء الذات والمجتمع باعمال الخير او الفشل الذي يدفع الى الانحراف ومعاكسة المبادئ والاخلاق والاعراف والقوانين الذي يقود الى ارتكاب الجرائم المالية . أو انحدار نحو مزالق الرذيلة والجريمة . ولكننا لاننسى ان الله سبحانه وتعالى هو الذي يخرج الميت من الحي والحي من الميت ، كم عائلة منحرفة ، خرج منها افراد صالحين نافعين لانفسهم والمجتمع ، وكم عائلة تقية خرج منها منحرفين .ان الله سبحانه وتعالى قد بين الخير والشر، وعلم النفس الطاعة والمعصية " فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ". وما على الانسان الا ان يسير أما في طريق الفجور والجريمة والرذيلة أو يتجه الى جادة الخير والطاعة والتقوى. وان بعض الفقهاء يذهب الى ان بوادر تكوّن النزعة العدوانية تؤشر منذ الصغر ، من خلال سلوكيات الطفل او الحدث التي تميل الى الاستحواذ على كل شئ ، والتمرد على قيم العائلة المستقيمة ، والتصرف بعدوانية مع اقرانه ، والخروج عن طاعة والديه ، وميوله وتواجده في الاماكن التي تثير الريبة او الفساد . هذه الميول ان تركت على عواهنها دون رادع ، فانها تقود الى التنامي وصولا الى ارتكاب الجريمة ، وان تمت معالجتها في بيئة عائلية سليمة ، من خلال صقل شخصيته وتوجيهه توجيها منتجا مؤثرا وتوفير اجواء من شانها القضاء على النزعة العدوانية التي ربما اكتسبها من خارج اطار العائلة ، من الاختلاط بأصدقاء السوء . هنا ان العائلة ليست هي المعنية وحدها بتنشئة الجيل تنشئة صالحة ، انما لابد من الدولة ان تسهم ببناء البيئة العائلية التي تصقل شخصية الفرد وترعى سلوكه ، ومن اجل ابعاد مخاطر الجرائم عن المجتمع ، لابد من اسهامات الدولة في ايجاد حياة كريمة للعوائل ، داعمة الى تاسيس كيانها المادي المطلوب ، واستقرارها وتوفير احتياجاتها ، والاهتمام بالتعليم والصحة والامان والخدمات والسكن المناسب حيث ان العائلة الكبيرة في مكان ضيق او السكن غير مناسب في بيئات منحرفة ، او مكان غير مخصص للسكن العام ، اذ ان بعض الفقراء يسكنون الامكان الموبؤة والمقابر والعشوائيات غير الصحية وغير اللائقة بالسكن والمكتظة بالمشردين ، هذه البيئات المختلفة تقود الى جنوح الاحداث وانحراف الكبار . الحرمان وقلة الوعي عاملان خطيران في تفكك الاسرة وانحدار افرادها الى الجريمة والانحراف . والجرائم المالية هي من اكثر الجرائم فتكا بالمجتمع الذي يقود الى جرائم متعددة اخرى، مثل القتل او الاغتصاب وغيرها . فان تفكك العائلة لأسباب اقتصادية يزرع في نفس الفرد الامارة بالسوء رغبة للتعويض عن هذا الحرمان بطرق غير شرعية .وكذلك ان ضغوطات الحياة على العائلة التي يسبب الشتات لأفرادها من شانه ان يضعف حالة الصمود بوجه الأطماع والمآرب الدنيئة عند توفر فرص الاثراء غير المشروع . الشيطان هو فتيل الجريمة، متهيئ دائما في كل فرصة ،والحاجة العمياء هي النار التي تحرق الضمير ، وهي خراب المجتمعات ..الاسرة والدولة لهما الدور الكبير في تنامي الوعي الاخلاقي الديني والقانوني لدى الفرد ، من اجل نزع فتيل الشيطان وتشذيب الحاجات وتوجيهها توجها سليما . وان تنامي التكافل والتعاون والتوعية وتوفير العمل الشريف ، كفيل بمحاربة الجريمة في المجتمع . والمال هو مركز الدوافع لارتكاب الجرائم ، وهو محط دورانها واشتعالها ، وتتعاظم بانحراف المصالح المادية ، لان المال هو محور الحياة به تسد الحاجات وتتحقق الطموحات والاهداف . وقد قدم الله سبحانه وتعالى اهميته على اهمية الابناء " الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا "٨ ان البعض من اولياء الامور ، من الذين انحدروا من أُسرٍ غير متماسكة او متجانسة لافتقادها الى المودة والتفاهم ، ترغم اطفالهم ذكورا او اناثا على العمل سواء كانت مهن محترمة او مهينة ، من اجل كسب المال الذي يفضلونه على تربية الاولاد ورسم مستقبلهم ، هؤلاء سوف تنمو لديهم الرغبة لكسب المزيد من المال ، سوف يستخدم بعضهم الاساليب المظللة والمنحرفة للحصول على المال في الشارع او المحلات تسولا او

اســـتدرارا لعطف الميســـورين ، ثم تتطور الى مزاولة جريمة الســـرقة مهنة يومية . بخطف الحقائب او محفظات المارة أو نقودهم وحاجياتهم وغيرها من الاساليب . ويتطور عملهم الى ارتكاب جرائم السرقة الاخطر من ذلك تدريجيا وعند توفر البيئة الحاضنة. عالج المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ العنف الاسري في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ و قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ . لان العنف الاسري هو بذرة السلوك الاجرامي ، وانهيار المؤسسة الاجتماعية التي واجبها وضع لبنة صلاح وتقدم في مستقبل المجتمع .

نصت المادة (٢٩) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ على:

"أولاً:أ. الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية .

ب. تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .

ثانياً: للاولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسـيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة .

ثالثاً: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم .

رابعاً:تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع ."

ولكن في الواقع فان تطبيق هذه الفقرات غير جدي اذ ان المجتمع يحتضن ضحايا الاسر التي تتعامل مع اولادها بقسوة ولم توفر لهم الحياة الكريمة التي نص عليها الدســتور فتحولوا الى مجرمين ، يســعون للحصــول على الاموال بطرق مختلفة . اذا ان الاجراءات او الضــمانات القانونية غير فاعلة لحماية الاسرة العراقية من العنف ، على الرغم من وجود مجلس لحماية الاسرة من العنف الاسري في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تم تشكيلها من عدد من الاعضــاء ممثلين من الامانة العامة لمجلس الوزراء ومن وزارة العدل وحقوق الانسـان والصـحة والتربية والداخلية ووزارة الدولة لشـؤون المرأة ومن يمثلون منظمات المجتمع المدني.الا ان ذلك لم يكن بالمسـتوى المؤثر ، من اجل مكافحة المنحرفين ومحاسبة اولياء الامور الذين يدفعون بأبنائهم الى مزالق الجريمة وعواقب نتائجها على المجتمع . حيث ان التشريع العراقي يخلو من نصوص موحدة تعالج العنف الاسري انما وجودها مبثوثة في قانون العقوبات او قانون الاحوال الشخصية . "فقد أثبتت الإحصاءات الفرنسية أن (٤٠٪) من المجرمين العاديين، وأن (٧٥٪) من المجرمين العائدين ينتمون إلى اســر مفككة، وأثبتت دراســة قام بها احد الباحثين الألمان إن معظم الأحداث الجائحين ينتمون إلى اسـر مفككة، وفي الولايات المتحدة دلت الإحصــاءات إن (٦٧٪) من المجرمين ينتمون إلى اسـر مفككة. اما التفكك المعنوي للأسـرة فقد أكدت الإحصــاءات في مصــر في احد الدراســات تبين أن (٦١,٥٪) من الأحداث الجانحين كانت علاقاتهم مع آباءهم سيئة وان (٦٥٪) منهم كان الخلاف يسودهم في العلاقة بينهم وبين والديهم.كذلك أثبتت إحصـائيات أجريت في ألمانيا أن (٦٣٪) من الأحداث الجانحين الذكور كانت العلاقة بين آباءهم ســيئة وان (٨٢٪) من الفتيات الجانحات ينتمون إلى عائلات يســودها الخلاف وعدم التفاهم"٩ وان للدولة الاهمية والدور الكبير في بناء اسـرة متماسـكة . وان من اهم اسـباب تفكك الاسـرة هي الاسـباب المادية التي قد يصـل بالأســرة الى الفقر المدقع عن غياب او مرض او عجز الوالدين او احدهما الذي يعيلهم . وان الاســباب وثيقة جدا بين حالة تفكك الاســرة المادي وارتكاب الجرائم للحصـول على الاموال بطرق غير شـرعية .وان معالجة الدولة لأصـحاب الدخول المعدومة او التي لاتكفي لسـد رمق معيشتها كفيل بان يعيد للتفكك اواصر اللحمة والاندماج والابتعاد عن النزعة الاجرامية لدى افرادها .

ثانياً:دور المدرسة للوقاية من الجريمة المالية

تتجلى أهمية المدرسة في ثلاث حالات :

– الحالة الاولى : إن المدرسة هي المرحلة الثانية بعد الاسرة التي يتأثر فيها الانسان ، وهو مجتمع مصغر يحمل تناقض الاهواء والميول ، مختلطا مع شخصيات مختلفة ،والانسان يبحث عن شخصيته وسط كل ذلك ، وربما تتبلور شخصيته من مخاض هذا الصراع ..الطالب يبقى اطول وقت في المدرســة وهو منتبهاً لما يحصــل ،متابع لما يجري من ســلوكيات مختلفة من الطلاب، اي انه يلتقط ما يجري حوله متأثرا بها سلبا او ايجابا ، وهم اولاد بيئات عائلية واجتماعية مختلفة الأهواء والاتجاهات .

– الحالة الثانية : ان المدرسة وعاء علم وتربية منها يشرب ويرتوي ، ويمتد هذا الحال لسنوات طويلة في حياتهم وقد يمتد، لمن يحالفه الحظ ،لعشـرات السـنين ، هذه العلوم التي يتلقاها تسـهم هي الاخرى في بلورة الشـخصـية وصـقل التجارب ونضـوج العواطف والمواقف ، اختباراته

وامكاناته العقلية والعاطفية . بالاضافة الى الانشطة الترفيهية والمكتبية والرياضية التي تسهم في صقل شخصيته وبيانها والتي تنظمها الجهات التدريسية المختلفة في كل المراحل .ن ١٤ أبريل ٢٠١٣

– الحالة الثالثة : في غمرة هذه الاجواء المدرسية ، قد يلاحظ على الطالب سمات الانحراف ،والادارة او المعلم او المدرس النابه يلاحظ ذلك ، وبما ان وظيفة المدرسة هي التربية والتعليم ، فان ادارة المدرسة سيكون للكادر التعليمي ، دور مهم في معالجة الانحراف ، من خلال ادامة الصلة بين اولياء الامور والمدرسة والتنسيق معهم في امور الطلاب ، سواء ظهرت على الطالب علامات الانحراف نتيجة لعدم الانسجام مع الاخرين وعدوانيته وانزوائه وانطوائه ، او بانت عليه علائم التمرد ومخالفة انظمة المدرسة وضوابطها ، يتم التنسيق بين المدرسة واولياء الامور لمعالجة الحالة قبل استفحالها وتقويم السلوك الخاطئ ، وحمايته من النزعة الاجرامية. لتتحول المدرسة الى بيئة ايجابية تسهم في رقي التربية وصلاحها، وكذلك اسهام التعليم في نضوج الشخصية واكتساب المعرفة .١٠ان المدرسة هي مؤسسة وقائية فاعلة حين تقوم بواجبات التعليم والتوجيه ، وتساهم في تطوير وتنمية المواهب ، وتصقل التربية وتفتح آفاقا رحبة لمستقبل الفرد ، فالمدرسة تزيد المعرفة والخبرة والمهارات وتشذب السلوك ، ويعيد الثقة بالنفس لبناء الشخصية جنبا الى جنب العائلة ، وتنقذه من الانحراف والامراض النفسية التي تدفعه الى ارتكاب الجرائم. والاسلام هو رائد التعليم في مدارسه المنتشرة في كل مكان " اقرا باسم ربك الذي خلق " وكان الرسول الكريم يبعث الى القبائل من يعلمهم القران ، ويطلق الاسرى ان ساهموا في تعليم المسلمين القراءة والكتابة. محاربة السلوكيات الدخيلة على المجتمع من خلال تهيئة الطفل اجتماعيا بنقل ثقافة المجتمع وتبسيطها، بعد تنقيحها وتنقيتها من كل ما هو دخيل على ثقافتنا وقيمنا وعاداتنا وتقاليدنا، وتعليم الطفل منهج حل المشكلات وإكسابه المهارات والوسائل المناسبة لحل المشكلات التي تواجهه .وكذلك إزالة وإذابة الفوارق الاجتماعية بين الأطفال بمشاركتهم ودمجهم في الأعمال التطوعية التي تساعد في إبعاد الأطفال عن الضغوط الأسرية أو التي يتعرضون له"١١يقول الأديب الفرنسي فكتورهوجو Victor Hugo :" من يفتح بابَ مدرسة يُغلِق باب سجنٍ" تقييم حقيقي لدور المدرسة في الوقاية من ارتكاب الجرائم . ولكن قد يكون للتعليم دور اخر وهو زيادة الجريمة باستخدام التقنيات الحديثة التي يستخدم الفرد فيها الذكاء والدقة والسرعة ، ممن لديهم متابعات ومحاكاة للافلام والمشاهد المنتشرة ، والذين في اعماقهم نزعة عدوانية وميلا الى السلوك الاجرامي. لان التعليم يصقل الشخصية ويهذبها ليخلصها من الشر وينقيها من الفساد خاصة في الاعتداء على اموال الاخرين ." ان التعليم يصقل الشخصية ومعها الميول الإجرامية ان وجدت وهذا يؤدي إلى تخفيف حدة بعض الجرائم المرتبطة بالأمية والجهل مثل الاعتداء على الأشخاص والسرقة ويحولها نحو أنواع أخرى من الإجرام المنتظم والمتمدن مثل النصب والتزوير والاختلاس، ونحو وسائل أكثر أحكاما مثل القتل بالسموم والأسلحة المتقدمة التي لا تحدث صوتا وفي النهاية إلى الرسائل أكثر مهارة من غيرها"١٢ ويمكن للمؤسسات التربوية والتشريعية والصحية التنسيق بينهما وفق لجان مشتركة على مستويات عالية من المهنية ، ان تدرس الظواهر والمتغيرات السلوكية التي تظهر لدراستها ووضع الحلول لها وفق تنسيقات جدية وكما يلي:

أ– اجراء مقارنات بين المؤسسات التربوية للدول المجاورة المتطورة في التعليم مع مؤسساتنا التربوية ومقارنة الظواهر الجنائية او الميول العدائية او الجنوح نحو ارتكاب الجرائم في المدارس وكيفية التعامل مع تلك الظواهر .ومقارنة علاقة المدرس مع الطالب وطبيعة علاقة الطالب بالمدرسة.

ب– متابعة المنقطعين عن الدراسة ومعرفة الاسباب ومعالجتها .

ج– اجراء مسح شامل لكل الظواهر الاجرامية التي تظهر في كل المدارس والوقوف على اسبابها وايجاد الطرق الكفيلة بمكافحتها والوقاية منها.. واستخدام العنف في المدرسة ضد الطلاب.

د– تفعيل انشطة الاخصائيين النفسيين والاجتماعيين والباحثين لدراسة مشاكل الطلاب الاجتماعية والنفسية التي من الممكن ان تكون اسبابا تؤدي إلى ارتكاب الجرائم. والتعرف على العوامل النفسية والاسرية التي تساهم في هذا السلوك العدواني. وان مايدل على ان التعليم هو وسيلة من وسائل مكافحة الاجرام ، انه كلما ارتفع المستوى التعليمي للفرد كلما كان محصنا من الانجراف نحو الجريمة او الانحراف ، وتشير اعداد المجرمين في السجون الى ان اعداد غير المتعلمين اكثر بكثير من اعداد المتعلمين فيهم ، وهذا انعكاس الى ان البيئة الاجتماعية التي افرادها على قدر من التعليم والثقافة تكون اقل ارتكابا للجرائم من البيئة الاجتماعية الفقيرة وغير المتعلمة والتي يتفشى الجهل بين اوساط افرادها . وهذا سبب مهم للمشرع العراقي ان يمنح المؤسسات القانونية دورا فاعلا في المتابعة وايجاد الوسائل الوقائية المؤثرة بالتنسيق مع المؤسسات التعليمية لتوفير الرعاية الضرورية للأفراد في المدارس من الذين يعانون من اضطرابات وسلوكيات نفسية او عاطفية ، للوقاية من جنوح الاحداث

وميولهم نحو تعاطي الكحول والمخدرات ، التي تسهم في الانزلاق نحو الجريمة ، بإشراكهم في برامج وانشطة مدرسية فاعلة سواء كانت برامج تنمية او ترفيهية في الاوقات المناسبة .

ثالثاً: دور النوادي الترفيهية والرياضية للوقاية من الجريمة المالية

ان المشكلة الكبيرة التي يواجهها الشباب هي الاحساس بالفراغ وعدم تنظيم الوقت لاشغاله في امور نافعة ومفيدة ، والنوادي الرياضية والترفيهية ، تستقطب الشباب حسب رغباتهم وهواياتهم ، بشكل تجمعات تتسم بموضوع الاهتمام الجمعي ، مما يعزز الاختلاط ويوثق العلاقات وقد تتطور الى اوسع من حدودها الترفيهية او الرياضية ، خاصة الذين يعانون من التفكك الاسري او انعدام التعليم او اضطرابات نفسية او عقلية ، لتتشكل مجموعة اجرامية يشعرون من خلالها بالتضامن والسلوك الموحد." تقوم النوادي الرياضية بدور هام وقاية الأفراد من الانحراف أو الاتجاه نحو الجريمة وذلك لما تتميز به من خصائص تمكنها من أن تكون قريبة من الفرد والتعامل معه حيث تحفز الاندية الرياضية الفرد على الاحتكاك بمختلف الأفراد والاندماج معهم .وامداد الأفراد بإطار اجتماعي معياري مناسب .وتنمية العلاقات الاجتماعية بين الأفراد .وتنمية الاتجاهات الايجابية مثل التعاون، التضحية، الإخلاص في العمل .وتوحيد السلوك الاجتماعي وتقريبه بين مختلف الطبقات الاجتماعية .وممارسة مختلف الهوايات الرياضية المختلفة."١٣ وان هذه النوادي تستقطب الفئات العمرية المختلفة صغارا وكبارا . وان الدور الذي ينبغي على الدولة ان تجسده ليس فقط في القضاء على البطالة انما على توفير اجواء ترفيهية او رياضية او ثقافية مدروسة بعناية وبمتابعة جادة ومستمرة لان الفئات الشبابية عرضة للانحدار نحو ارتكاب الجرائم في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تحفز وتغري الشباب من ذوي الميول العدوانية والامراض النفسية لارتكاب الجرائم من اجل الحصول على الاموال لانفاقها في مجالات المتعة واللهو وقضاء اوقات فراغهم برفاهية على حساب الاخرين دون احساس بالمسؤولية او رادع قانوني او ديني .او الانغمار في شرب الخمر وتعاطي المخدرات التي تفسد عقولهم وتجعلهم لا يميزون بين الخير والشر ، ويكون انقيادهم لارتكاب الجرائم المالية في اي وقت لحاجتهم الى اموال ينفقونها في ملذاتهم . ان الاندية الترفيهية والرياضية هي من الوسائل التي تحقق نتائج ناجحة في تنظيم اوقات الشباب وكسر رتابة الملل ، وتجفيف منابع الجريمة ، وفق مقومات النوادي واهدافها وآليات برامجها الصحيحة ، خاصة للاعمار التي اكثر عرضة للانحراف ، فالرياضة ليست للصحة او لهوا او لعبا اوتسلية فقط ، انما وسيلة لتحسين التفكير وتقويم السلوك ، وتكوين علاقات مجتمعية عامة ، وتأسيس تواصل ايجابي، وتنمية المهارات الرياضية ،واحترام الذات ، والاحساس بالدور الايجابي في العطاء والاداء. وربما توفير فرص عمل للشباب في هذا النشاط . وهذه من الاسباب التي ينبغي على الدولة ان تنفق الكثير في هذا الجانب ، وللأسف نجد ان اغلب الدول ومنها العراق ليست مهتمة في هذا الجانب لاستشراء الفساد وانهاك الدولة في الحروب التي لاتحصد الا الدمار . وان السلطات المعنية برعاية الشباب في العراق ،مهتمة بالأنشطة الرياضية المختلفة اكثر من اهتمامها بدراسة سلوكيات الشباب وميولهم المتغيرة مع التطورات التكنولوجية والصناعية والاجتماعية، وماتسببه من قيادة تفكيرهم نحو برامج وافكار ورؤى ، تقصدها جهات معادية للإسلام ، من اجل التاثير عليهم وتغذية عدوانيتهم وانحراف سلوكهم .

رابعاً:دور النقابات والاتحادات المهنية للوقاية من الجريمة المالية

المهنة ركن مهم من حياة الانسان ، لإشباع احتياجاته واحساسه بوجوده فاعلا ومنتجا ، وهذا سبب مهم في شعوره بالرضا والطمأنينة والامان ، حين يكون قادرا على الانفاق على نفسه او عائلته او ان يكون باستطاعته مساعدة الاخرين ، خاصة حين يكون أجر العمل مرضيا وظروفه مناسبة له . لذلك فان زيادة اجور الموظفين او العاملين في القطاعات الحكومية او الخاص له اهمية كبيرة في الوقاية من الجريمة المالية للاكتفاء وسد الحاجات الضرورية للانسان .لان اصل الجريمة المالية هي الحاجة والفقر والعجز عن توفير متطلبات الحياة بالطرق المشروعة .نتيجة للبطالة ...ان البطالة آفة تنخر قلب الانسان وتجعله يفكر بطرق غير آمنة ، ويتنامى لديه نازع جرمي يحثه على ارتكاب الجريمة للحصول على المال ، معتقدا انه لن يحصل على المال الا بارتكابه الجرائم . لذلك فان الانتماء الى المؤسسات المهنية او النقابات والاتحادات الرسمية من شانه الاحساس بالامان ، وان التسريح الاجباري من العمل دون مبرر، كارثة تحل بالمجتمعات ، وعليه ينبغي ان لا تقدم المؤسسات على هذه الخطوة لانها تنتج المتمردين على المجتمع ،الساخطين عليه ، وسوف يدفع البعض الى الانتقام منه بارتكاب الجرائم للاستحواذ على المال العام او الخاص او اموال الافراد ، المهم لديهم هو اشباع حاجاتهم التي اصبحت مستحيلة لهم .وعلى الدولة ان تولي الاهمية الكبيرة في تشغيل العاطلين ، وعدم الاعتداء على العاملات او استغلالهن باية طريقة ، وكذلك ان يكون تشغيل الصغار في المجالات المناسبة لهم . لان استغلالهم من شأنه ان يزرع الكراهية والانتقام لديهم منذ الصغر ليتنامى ويكبر النازع الجرمي لديهم وعند توفر البيئة

المناسبة للعدوان ، فانهم يرتكبون الجرائم التي يحققون من خلالها الاحساس بالانتقام من ارباب العمل . ان مكان العمل من البيئات المساهمة في تكوين شخصية الانسان او صقلها او استقرارها او انحرافها كما العائلة او المدرسة ، فان البيئة التي تسهم في الاختلاط يجعل الانسان فيها مؤثرا ومتأثرا ، لذلك فان الاهتمام ببيئة العمل من قبل المؤسسات المعنية حكومية او اهلية يعتبر من الاجراءات الوقائية لمكافحة الجريمة ، ومنع الانحراف او السلوك العدواني . وغالبا ماتكون الدوافع لارتكاب الجرائم هي دوافع مادية في بيئات العمل او المهن. ان الوظيفية الفاعلة للنقابات والاتحادات هي لتنظيم العمل والمهن المختلفة ، وهي تعبر من المؤسسات شبه الرسمية ، اي ان لها دور في تنظيم الحقوق ، والدفاع عنها والتفاوض لتحسين شروط العمل وظروفه واجوره ، فان هذه الوظيفة تعمل على النهوض بالمستوى المعيشي لأعضائها ، والارتقاء بالعمل ن وتوفير مناخات مناسبة للعاملين ، وعدم استغلال ارباب العمل حاجة العمال الى العمل ، وهذه النشاطات تسهم في الحد من ارتكاب الجرائم ، لدورها في التوعية واشراك الاعضاء في القرارات التفاعلية والرقي بالمهارات والامكانيات المهنية المتعددة ، والاحساس بالانتماء الجمعي ، وتحمل المسؤولية . الا اننا نجد ان الاهتمام بتلك النقابات او الاتحادات تكاد تكون معدومة في العراق ، بل ان بعضها قد تم حل تشكيلاتها .

خامساً:دور وسائل الاعلام للوقاية من الجريمة المالية

ان دور وظيفة الاعلام في القضايا التوعوية والارشادية في غاية الاهمية ،لما لها من تاثير على المتلقي . وان من وسائل الاعلام المؤثرة جدا هي السينما ، والتلفزيون والاذاعات والمسارح والصحف وغيرها . وان اغلب الاحداث الذين نمت لديهم نزعة العدوانية تلقوها من افلام الجرائم والعصابات والعنف بشكل عام ، حيث تسقي لديهم بذرة الشر ، ونتيجة لتاثير الرغبة بالمحاكاة فان شرهم يتجسد واقعا في افعال جرمية ، وان جرائم السرقة والجنس والقتل ، تتسيد المشهد الاجرامي بفعل تأثيرات وسائل الاعلام ، يتعلم آلياتها وفنونها وجراتها ، ومن المؤكد ان اغلب الافلام التي موضوعها السرقة تصاحبها جرائم اخرى كالقتل والاغتصاب والتدمير او الاتلاف . وان اغلب الجرائم التي ارتكبها الاحداث هي محاكاة وتقليدا وتاثرا بشخصية ما سواء كانت في العائلة او المنطقة او في السينما وغيرها، ثم يتنامى هذا النازع ان لم يجد تهذيبا وتوجيها تتميز العلاقات الاجتماعية بين الأفراد في المجتمعات المتقدمة والنامية بأنها ذات طبيعة مصلحية وثانوية , وعندما تتعارض عمليات وأساليب التنشئة الاجتماعية التي يتلقاها الفرد في أسرته وجماعته المحلية مع ما يحصل عليها في المجتمع الكبير عن طريق عمليات الاتصال الحضاري ووسائل الاعلام , فأن ذالك التعارض والاختلاف ينعكس على سلوك الفرد وطبيعة علاقاته مع الآخرين , مما يعرض سلوك بعض أفراد المجتمع خاصة الذين لا يمتلكون مقاومة ذلك الصراع إلى الاضطراب والتوتر مما يعرضه إلى مواجهة العديد من المشكلات الاجتماعية كالانحرافات السلوكية والجرائم المختلفة ." [١٤] ان للاعلام وجهان متناقضان ، وهما اشاعة الجريمة ، والتوعية بمخاطر الجريمة . من هنا لابد ان يتم ا لتركيز من قبل الجهات الرسمية والمؤسسات الحكومية الادارية والقانونية على الجانب المشرق من وجه الاعلام ، خاصة ان الاعلام الان من اخطر الاسلحة بعد انتشار الانترنيت والبرامج المعلوماتية المختلفة ، حيث ازدادت الجرائم بشكل عام والجريمة المالية بشكل خاص ، من خلال سرقة او تحويل الارصدة الالكترونية أوالسطو المعلوماتي الالكتروني على المصارف او حسابات البنوك او حسابات الاشخاص ، او استخدام حيل لسرقة الاموال من الاشخاص . كما ان الاعلام السياسي هو الخطر المحدق بالشعوب ، اذ يتم التمويه عن حقائق السرقات والجرائم المالية او المساهمة في ارتكاب السرقات والاحتيال . وهذه الظواهر هي نتاج تطور العلم والتكنولوجيا المعلوماتية الخطيرة في استخداماتها السلبية . ان الاستخدام الامثل للأنترنيت والوسائل الالكترونية المعلوماتية ، من الوسائل المؤثرة جدا وسريعة التواصل في غضون ثواني الى اكبر عدد ممكن في الكرة الارضية فحين تستخدم البرامج الفكرية او الدينية او التوجيهية او العقائدية السليمة الهادفة التي ترتكز على نهج القران الكريم والسنة النبوية والمرويات عن اهل بيته الاطهار واصحابهم الافذاذ الذين جندوا حياتهم لاشاعة الفضيلة في المجتمع سوف تساهم في ردع الجرائم والوقاية منها ، وجعل المجتمع آمنا. ان النظم السياسية المتجددة التي غزت العالم باسم الديمقراطية والحرية الشخصية وحقوق الانسان دون تنظيم رسمي وتدخل الجهات المختصة بكوادرها مختلفة الاختصاصات من شانه ان يتم اساءة استخدامها في وسائل الاعلام المختلفة ، بل ان الكثير منها تفرغت الى تنشيط ادوار الشر والجرائم والتحدي وخرق القانون والفساد ، بسبب تمويلها من جهات مغرضة وبثها لتخريب عقائد واعراف وقيم لدول اخرى معادية لها او مخالفة لها في الدين من اجل اشاعة الجريمة والسلوكيات المنحرفة . هنا لابد من وجود رقابة حكومية تنظم كل ما يبث او يرسل او يعرض من قنوات او وسائل اعلام أو العاب تبث سموم الاجرام حتى انها تسبب ادمان الشخص على متابعتها وزرع بذور الشر في عقله ، التنظيم يكون بما يتناسب مع روح الاسلام وشريعته السمحاء ، وان نكون حذرين من اللافتات الغربية التي تعرض امام اعيننا ، مبهرة عنوانها مبطنة غاياتها ، وهي تسوق افكارنا نحو الانحدار ، نحو السلوك المنحرف. وان يُنظم

المشـرع العراقي الاعلام بوسـائله كافة تنظيما قانونيا حتى يكون واضـحا للفرد ماهو ممنوع منه او مسـموح بمتابعته ، على ان لايكون هذا التنظيم على حساب تطورالانسان ورقيه العلمي والثقافي، او تستخدمه السلطة بما يوافق مصالحها دون اعتبارا لحاجة الفرد وحرياته المشروعة.

دور المشرع العراقي للوقاية من الجريمة المالية نتيجة للتطور التكنولوجي لقد التفت المشرع العراقي الى التطور التكنولوجي الذي ساهم في تنشيط الجرائم الواقعة على اموال الافراد ، وتعاظم تاثيرها وحجم دمارها، وحاول ان يساير هذا التطور باهتماماته التشريعية وتعديلاته القانونية ونتطرق الى اهم الجرائم المالية التي ترتكب بفعل التطور التكنولوجي او المساعد لها والتي تتعاظم يوما بعد اخر :

الفرع الاول: التدابير للوقائية من جريمة البطاقة الائتمانية

ان استخدام الحاسوب الالي اصبح شائعا في كافة المجالات ومن ضمنها البنوك والمصارف والصيرفة والمؤسسات المالية المختلفة،حيث تم اصـدار بطاقات الائتمان التي تحمل رقما سـريا خاص بالمسـتفيد ، وان البطاقة تعود ملكيتها الى الجهة التي اصـدرتها ، والمسـتفيد منها هو مؤتمن عليها ، لتسـهيل التعامل معها، بديلا عن الاوراق المالية والصـكوك١٥ . وان جريمة البطاقة الائتمانية لا تهدد فقط الاموال العامة انما اصـبحت تهدد اموال الافراد وهي وليدة التطور التكنولوجي ويجب ان تسـاهم في حمايتها والحد من جرائمها ، الاجهزة الرسـمية المختصـة ، وكذلك الافراد والمجتمع ، لان التعامل بالبطاقة اصـبح على نطاق واسـع . وان زيادة التعامل بها ،ولَّد العديد من الجرائم نتيجة لاسـتخدامها بشـكل غير قانوني من اجل الاسـتيلاء على مال مملوك للغير . لذلك يتوجب اتخاذ اجراءات وقائية للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم التي تمس وسـيلة مهمة لتسـهيل التعامل المالي الواسـع في كافة الاغراض وفي مختلف الامكنة . من الممكن ان يتم سـرقة البطاقة ، تكون محلا للسـرقة اسـتنادا الى وجود البيانات او المعلومات التي تتضـمنها البطاقة وهي الاموال ، اي ان المشـرع عليه ان يأخذ بنظر الاعتبار الباعث على ارتكاب جريمة السرقة وهو المال. لكن المشرع العراقي، لم ينص على جزاء يترتب على الجرائم التي تقع على البطاقة الائتمانية ، كالسرقة او التزوير او خيانة الامانة او النصـب والاحتيال رغم اختلاف الفقهاء في التكييف القانوني للجريمة. ولكن من اجل الوقاية من ارتكاب الجرائم المالية لابد من وضع تشريع جزائي يتناسب مع اهميتها اسوة بالصكوك .والتي تستخدمها الاغلبية من شرائح المجتمع ، ولايمكن محاربة الجرائم الواقعة على البطاقة الائتمانية دون وجود نصـوص تجرم هذا الاعتداء ، وقد ظهرت في الآونة الاخيرة عصـابات احترافية متمكنة من كشـف الرمز الذي بواسطته يتم سحب المبالغ من البطاقة.ان استخدام الحاسوب الالي اصبح شائعا في كافة المجالات ومن ضمنها البنوك والمصارف والصـيرفة والمؤسـسات المالية المختلفة ،حيث تم اصـدار بطاقات الائتمان التي تحمل رقما سـريا خاص بالمسـتفيد ، وان البطاقة تعود ملكيتها الى الجهة التي اصـدرتها ، والمستفيد منها هو مؤتمن عليها ، لتسـهيل التعامل معها، بديلا عن الاوراق المالية والصـكوك . وان جريمة البطاقة الائتمانية لا تهدد فقط الاموال العامة انما اصـبحت تهدد اموال الافراد وهي وليدة التطور التكنولوجي ويجب ان تسـاهم في حمايتها والحد من جرائمها ، الاجهزة الرسمية المختصـة ، وكذلك الافراد والمجتمع ، لان التعامل بالبطاقة اصـبح على نطاق واسـع . وان زيادة التعامل بها ، ولَّد العديد من الجرائم نتيجة لاسـتخدامها بشـكل غير قانوني من اجل الاسـتيلاء على مال مملوك للغير . لذلك يتوجب اتخاذ اجراءات وقائية للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم التي تمس وسيلة مهمة لتسـهيل التعامل المالي الواسـع في كافة الاغراض وفي مختلف الامكنة.من الممكن ان تسـرق البطاقة، تكون محلا للسـرقة اسـتنادا الى وجود البيانات او المعلومات التي تتضـمنها البطاقة وهي الاموال، اي ان المشـرع عليه ان يأخذ بنظر الاعتبار الباعث على ارتكاب جريمة السرقة وهو المال. لكن المشرع العراقي، لم ينص على جزاء يترتب على الجرائم التي تقع على البطاقة الائتمانية،كالسرقة او التزوير او خيانة الامانة او النصـب والاحتيال رغم اختلاف الفقهاء في التكييف القانوني للجريمة. ولكن من اجل الوقاية من ارتكاب الجرائم المالية لابد من وضـع تشـريع جزائي يتناسـب مع اهميتها اسـوة بالصـكوك .والتي تسـتخدمها الاغلبية من شـرائح المجتمع ، ولايمكن محاربة الجرائم الواقعة على البطاقة الائتمانية دون وجود نصـوص تجرم هذا الاعتداء ، وقد ظهرت في الآونة الاخيرة عصابات احترافية متمكنة من كشف الرمز الذي بواسطته يتم سحب المبالغ من البطاقة.

الفرع الثاني:الجرائم المالية باستخدام التكنولوجيا الرقمية

ان الجرائم المالية الالكترونية ، اصـبحت ظاهرة تعاني منها الدول باسـتخدام التكنولوجيا الرقمية التي اصـبحت تهدد مصـالح الافراد الذين يمتلكون ارصـدة في البنوك او الذين يمتلكون بنوكا خاصـة والتي من الممكن ان تسـتخدم هذه التكنولوجيا على مسـتوى الافراد او الجماعات المنظمة،حيث تعاظمت اخطارها في السـنوات القليلة الاخيرة ، والتي باتت تهدد اموال الافراد التي تم اسـتثمارها في البنوك او المشـاريع بالاضافة الى انها تؤدي الى انهيار اقتصاديات الدول. وقد اعن الكثير من الافراد المستثمرين واصحاب رؤوس الاموال افلاسهم كما هو حال العديد من المصـارف بفعل تلك الجرائم الخطيرة جدا.١٦ان اموال الافراد في العراق لاتحظى بتلك الحماية التي تتناسـب مع اهميتها ، وغالبا

مايحدث الارباك وتتحقق الخسارات الكبيرة في الظروف التي تحدث فيها فوضى او تحولات سياسية ، تتعرض فيها بعض المصارف الى السطو وكذلك الاموال المستخدمة في تمويل المشاريع من معدات واجهزة ومواد وغيرها هي اكثر عرضة للسرقات والنهب، ولهذا لم يهتم التشريع العراقي بوضع ضمانات كافية للمستثمرين واصحاب الاموال تجعلهم مطمئنين على اموالهم في مثل هذه الظروف. واستمر هذا الحال عند تطور الجرائم المالية على تلك الاموال من خلال استخدام التطور التكنولوجي وتحويل الاموال دون التعرض الى المساءلة القانونية ، لغياب وسائل الاثبات الاجرامية ، بالاضافة الى صعوبة معرفة هوية المجرمين وتحديد اماكن اقامتهم وتواجدهم ليتم القاء القبض عليهم .

يواكب القطاع المصرفي في العالم، وضمنه المصارف العربية، مراحل تطور التكنولوجيا الرقمية، ولا سيما في السنوات العشرين الأخيرة، على نحو متسارع وغير مسبوق، مما ينسحب على تطوير إقتصاداتنا العربية، وخصوصاً إذا ما أخذنا في الإعتبار أن المصارف هي الركن الأساسي في النهوض الإقتصادي. ورغم أن القطاع المصرفي العربي قطع أشواطاً كبيرة حيال مواكبته التكنولوجيا الرقمية، ويُوازي ويُنافس بفخر المصارف العالمية، إلا أنه يُواجه مخاطر من نوع آخر تتمثل بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب أسوة بمصارف العالم أيضاً ، ومكافحة جرائم الإحتيال على اموال المستثمرين والتلاعب بالأسعار في البورصات العالمية وكشف المعلومات خاصة بالمصارف أدت إلى إفلاس الكثير من الشركات والافراد. ويجب تحسين الأداء الحكومي والمؤسساتي للوقاية من الجرائم المعلوماتية ووضع العقوبات الصارمة وجعلها مخلة بالشرف ، بتشريع قوانين جديدة لتجريم الأنواع المستحدثة من الجرائم وإتخاذ الإجراءات الإحترازية والوقائية المطلوبة والتي يمكن ان تحقق حماية اموال الافراد الاستثمارية او حماية القطاع المصرفي والسعي لاستقراره وتحقق امانه وفق معايير ونظم دولية رصينة.١٧

الفرع الثالث:الوقاية من جريمة غسل الأموال في القانون العراقي

ان معاناة الافراد والمجتمع من الجرائم المالية، لا حد لها ولانهاية فهي متوالدة ومتكررة ومتطورة ، والتي اتخذت اساليبا واشكالا وانماطاجديدة جراء التقدم السريع للتكنولوجيا الرقمية.وتمارس العصابات الإجرامية اعمالها و أنشطتها من خلال الدول المتفرقة البعيدة وعبر الحدود الوطنية والاجنبية لتجنب كشفها ومحاسيتها ، ويمكن لها ان تنقل الأموال المسروقة وتتجاوز العديد من الحدود المادية والافتراضية لتصل الى جهات محددة لغرض التصرف بها استنادا الى الملكية المشروعة. وهنا يكمن الخطر الحقيقي لتوظيف هذه الاموال ، متمثلة في عدد من الجرائم ..ومن هذه الجرائم هي جريمة غسل الاموال. وترتبط هذه الجريمة بجرائم أخرى أشد خطورة مثل الاتجار بالاعضاء البشرية اوبالمخدرات أو السرقة أو الابتزاز وغيرها من الجرائم الخطرة.حيث تعتبر جريمة غسل الاموال(Money Laundering) من الجرائم المستحدثة حديثا بفعل التطور التكنولوجي والاقتصادي وتعدد منافذ التجارة.اذا ان هذه الاموال غير المشروعة التي تهدف الجريمة الى اخفاء مصدرها واضفاء طابع الشرعية على مصادر تحصيلها للتخلص من المساءلة والعقاب لكونها متحصلة من انشطة اجرامية على اختلاف اساليبها ونوع العقوبة المقررة لها جناية او جنحة ، وتشترك الدول كافة في ضرورة مكافحتها سواء كان على المستوى التشريع الداخلي او الدولي . وهي تكاد تقترب بمفهومها من جريمة اخفاء اشياء متحصلة من الجريمة. حيث يسعى الجاني الى ادخال او اشراك هذه الاموال غير المشروعة في حركة المشاريع المشروعة مما يؤدي الى دمجها في النشاط المالي للدولة والتي يصعب فرزها وتحديد مصدرها غير المشروع، لانها تتغير وفق معطيات الاسواق المالية. وقد اضفت هذه الجريمة الى الجرائم الواقعة على أموال الافراد لكون مصادرها متعددة من ضمنها جرائم السرقة او الاحتيال او اساءة الائتمان بالإضافة الى المتاجرة بالمخدرات والفساد الاداري والاتجار بالبشر والتهريب والبغاء والقمار والاختلاس والرشوة وغيرها .وان اهميتها الخطرة تكمن في اثارها الاجتماعية على شيوع الجريمة والفساد وتشجيع الاخرين على الثراء غير المشروع حين يكون المجرم طليقا حرا بإفلاتهم من قبضة القانون كذلك اثارها الكبيرة في الاقتصاد القومي الناتج من تهريب رؤوس الاموال الوطنية. كما انها قد ساهمت في انشاء طبقة سياسية متحكمة بنفوذها المالي بسبب تنامي الاموال غير المشروعة واسباغها صفة المشروعة ، وتوظيف الاموال في شراء المناصب السياسية المهمة ، والتي ساهمت في تولي السلطة في بعض الدول .١٨

تمر هذه الجريمة بثلاث مراحل وهي (مرحلة التوظيف في المشاريع الاستثمارية او القطاع المصرفي – مرحلة التمويه بإخفاء مصدرها غير المشروع وتحويلها الى اموال لامشروعة – مرحلة الاندماج لإضفاء صفة المشروعية على تداولها وعدم اكتشاف الجريمة الاصلية).وتعتبر جريمة غسل الاموال من الجرائم التي تم تشريعها في العراق حديثا من قبل الادارة المدنية لسلطة الائتلاف بعد عام ٢٠٠٣ نتيجة لتوسع العلاقات بين العراق والدول الاخرى ومشاركته في حركة الاقتصاد العالمي ، حيث اصدرت القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ الذي اختص بمكافحة غسل الاموال ولكنه كتب باللغة الانكليزية وتمت ترجمته الى اللغة العربية فكانت صياغته ركيكة وبناء على ذلك صدر القانون رقم

٣٩ لسنة ٢٠١٥ والذي سمي بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب حيث ساهم في الحد من ارتكاب الجريمة من خلال تشديد العقوبة بحق مرتكبيها .

الفرع الرابع:الوقاية من جريمة الاحتيال باستخدام اساليب الهندسة الاجتماعية

وهي من الاساليب الجديدة التي استخدمها مرتكبوا الجرائم المالية ، باستغال ثقة التعامل مع الشخص وتوظيف تلك الثقة واستغلالها للاستحواذ على امواله او المعلومات السرية التي تساعدهم على ارتكاب جريمة مالية لاحقة ، وغالبا مايتم استخدام قنوات التواصل الاجتماعي بالاضافة الى الهواتف المحمولة .١٩

ان الوقاية من هذه الجرائم يتم من خلال فهم الية الاحتيال ودوافع الاتصـــال في هذه الاشـــكال المختلفة من الاحتيال وينبغي تحذير الاخرين منهم وفضحهم ، لان الذي يقع ضحية هؤلاء المجرمين هم المطمئنون الذين لايساورهم شك في النوايا الاجرامية لهؤلاء.

وقد تكون اساليب الاحتيال هذه تستهدف جمهورا واسعا او تستهدف افرادا محددين ..ويكون من خلال وسائل التصيد الاحتيالي بارسال رسائل نصية غير حقيقية ، او من خلال الاتصال بالمكالمات الهاتفية الوهمية مدعية لنفسها انها جهة رسمية ذات اهداف مشروعة مثل المصارف اوالجمعيات او مواقع البيع والشراء الالكترونية وغيرها والتي يتم من خلال هذه الاتصـالات معرفة المعلومات الشـخصـية والمالية التي تمكنهم من تنفيذ جريمتهم المالية .وكما فعلها الكثير من الاشخاص الذين انتحلوا صفة قريب مسؤول او انهم يملكون سلطة وتاثيرا ومركزا مرموقا ويتم استدراج الضحايا الى دفع الاموال ، ويحدث هذا غالبا مع الموقوفين في الشرطة او المتطورين في ارتكاب جرائم او المختطفين وذويهم وغيرها من الحالات التي يبحث اصحابها عن وسيلة للانقاذ كما ان من اخطر تلك الجرائم هي الرسائل الالكترونية التجارية المثيرة للشبهة التي يخترق المجرمون انظمة الشركات والمصارف او الافراد لكشف انظمة الدفع الخاصة بهم ، ثم وبحكم تجربهم وممارساتهم يخدعون موظفي الشركات او الافراد لتحويل الاموال الى حسابهم المصرفي . كما يفعل البعض من ابتزاز الاخرين مستخدمين الحيل الرومانسية او العلاقات المشبوهة او المواقف غير الاخلاقية وغيرها تهدف هذه العلاقة عبر شـــبكات التواصـــل الاجتماعي الى ابتزاز اموالهم ومســـاومتهم وارغامهم على تحويل الاموال على حسابهم الشخصي او ايداعها في مكان ما .ان هذه الجرائم التي تستهدف اموال الافراد او الشركات والتي تتكرر باستمرار وتطور اساليبها بانتظام ، يستدعي المجتمعات والمؤسسات المختصة ان تواكب تطور هذه الجرائم من قبل الخبراء والمختصين فيها ، للوقاية ومحاربة الاحتيال باستخدام التكنولوجيا المتطورة اوماتسمى اساليب الهندسة الاجتماعية.ان على السلطات التشريعة في العراق ، ان توثق تعاونها مع الجهات الدولية ذات العلاقة بالاختصـاص ،لمراقبة مايحصـل من ارتكاب جرائم فادحة ووضـع تشـريعات مناسـبة كما تفعل العديد من الدول ."يقود الإنتربول عمليات لمكافحة الاحتيال باستخدام أساليب الهندسة الاجتماعية اسمها الرمزي ''First Light''، بدعم من قوات الشرطة المحلية. وفيما يتعلق بعمليات الاحتيال في مجال الاتصالات، تأتي المكالمات عادة من مراكز اتصال خارجية وتُحوّل العائدات بشكل عام إلى الخارج.ونُفّذت آخر عملية من عمليات First Light في الفترة من تموز/يوليو إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وداهمت الشرطة ٣٣ مركز اتصال في آسيا واعتقلت ١٠١٣ شخصا، يُشتبه بمعظمهم في تنسيق أو إجراء مكالمات مباشرة مع الضحايا في بلدان أخرى في مختلف أنحاء العالم لاستدراجهم إلى دفع المال. وينطوي الأسلوب الإجرامي المعتاد على التظاهر بأنهم أقارب يواجهون مشاكل ويحتاجون إلى المال، أو ينتحلون صفة مسؤولين حكوميين يطالبون بدفعات مالية مقابل تسديد خدمات. وضُبطت في إطار هذه العملية أصول بقيمة ٣,٤٧ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة."(٢٠)

خاتمة البحث

ان للقانون العراقي عمق تشريعي، كما هي حضارات بقية الدول والامم ، وقد اهتمت النصوص واللوائح القانونية القديمة بالوقاية من ارتكاب الجرائم المالية المنتشرة انذاك بين عامة الناس لظروف الحياة وقساوتها ، وقواعد التشريع الاسلامي الجنائي ،ثابتة تهدف الى الوقاية من الجرائم عامة ومنها الجريمة الواقعة على اموال الافراد.وان الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية،من شأنه ان يعيد للقانون استقراره لكون اغلب المجتمع العراقي مجتمع اسلامي . لان التشريع الجنائي العراقي عاجز امام تزايد الجرائم وتوالد المجرمين ولاترتقي التطبيقات الجنائية الوقائية في المحاكم ومراكز الشرطة ،والمؤسسات الحكومية المختصة،الى مستوى فداحة الجرائم .وقد تجسدت لنا عظمة التشريع الجنائي الاسلامي ، وتاكدت صلاحيته للتطبيق العملي لانقاذ الامة ، وهو صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، من اجل بناء مجتمع آمن يعيش حياة كريمة عند تطبيقات شريعته السمحاء في الوقاية من الجرائم المالية المتفشية ، وان احكامها التجريمية والعقابية تعتمد على الثبات ، فهي اخر الشرائع السماوية عالجت كل مايمس مصالح الفرد والمجتمع على حد سواء ، تهدف الى الاصلاح وليس الى الانتقام . " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"

فهي تهدف الى جلب المصالح ودرء المفاسد بالمحافظة على الضروريات الخمس ومنها المال. فانها نظمت العقاب والتدابير، الوقائية من الجرائم، ماهو ثابت وهي الحدود التي تحمي المصالح الاساسية في المجتمع لامجال لالغائها او تعديلها (السرقة ، الحرابة، القذف ،شرب الخمر ، الزنا ،البغي،الردة) حيث ان التشريعات الوضعية اباحت هذه المصالح فنتج عنها التحلل والفساد والجرائم . بانتشار القمار والبغي والمسكرات والسرقات وقطع الطرق والنصب والاحتيال والالحاد الذي هو مفتاح للتحلل من كل قيم صالحة. ان السياسات الوقائية للحد من ارتكاب الجرائم المالية، تشغل حيزا واسعا من اهتمامات الدول المتقدمة ، واهتمامها بالتدابير الوقائية الى الحد الذي يرهق ميزانية بعض الدول منها ، ولكن لاخيار لاستقرار البلد الا بهذا الاهتمام والانفاق الكبير ، نتيجة لتطور الجريمة اساليبا وغاية ، كما ونوعا،المتناسب طرديا مع التطور التكنولوجي والعلمي ، والتوسع البشري ، ولهذا فان اغلب الدول الفقيرة عاجزة عن ايجاد حلول للوقاية من الجريمة المالية، لتفشي البطالة والفقر والمرض ، بل اننا نجد ان الدولة المتطورة، تختلف مدنها الواحدة عن الاخرى في استتباب الامن وانعدام ارتكاب الجريمة فيها ، وهذا يعود الى سياسة الدولة في برنامجها الوقائي من الجريمة ، وحجم اهتمامها ومتابعاتها ، اذ ان الوقاية من ارتكاب الجرائم ، يتطلب نصب كاميرات حتى في الطرق العامة والاضاءة ومراكز المتابعة الدائمة ، وكادر كبير ، منها ماهو معلن في المؤسسات العقابية والعلاجية والقضائية ومنها ماهو سري ، ولهذا فان معظم الدول في العالم في منحدر خطير نحو الجرائم ، والسبب يعود الى انعدام المؤسسات والنشاطات الاخلاقية ، والى انعدام الصلة بين الانسان وربه . وسود ادارة الدولة نتيجة تفشي الفساد . وان الحل كما نراه ، هو اتباع النهج التشريعي الجنائي الاسلامي الشمولي لكل الامم ، لان صمام الامان فيه علاقة الانسان بالله ، ورعا ومخافة ، الخوف من ارتكاب الاثم وان ذلك يستوجب العقاب في الدنيا والاخرة .كما ان الادارة الاسامية واشاعة روح التضامن والتكافل والعدالة من شأنها ان تسهم في خلق انسان سوي غير منحرف .

المصادر والمراجع

١. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٢. ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب،مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل،دار الرضوان،نواكشوط ، موريتانيا،١٤٣١هـ-٢٠١٠ م.

٣. جعفر بن حسن الحلي، المعروف بالمحقق الحلي،شَرائعُ الإسلام في مسائل الحَلال والحَرام ، مطبعة الاداب، النجف، ١٩٦٩.

٤. الحسن بن يوسف بن المطهرالعلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة الأولى، المطبعة مهر ،قم ،محرم ١٤١٤.

٥. حسين النوري الطبرسي المعروف بـ "المحدّث النوري" ، مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ، قم ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م .

٦. صالح عبدالزهرة الحسون، "المسؤولية الادارية لقوى الامن الداخلي في العراق"، دارسة مقارنة"،ط١، بغداد، ١٩٧٨.

٧. سعداوي محمد صغير : السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة ، دارسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة االاسلامية, اطروحة دكتوراة , كلية الاداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية / قسم الثقافة الشعبية ٢٠٠٩/٢٠١٠

٨. أحمد محمد خليفة، "مذكرات في الوقاية من الجريمة"، المجلة الجنائية القومية، العدد ٢ / ١٩٦٠ ، المجلد الثالث، القاهرة

٩. واثبة السعدي، "التنشئة الاجتماعية وأثرها في خلق وعي قانوني يحد من الجريمة"، مقالة منشورة في مجلة القانون المقارن، العدد ٢١ ، بغداد، ١٩٨٩

١٠. حاتم محمد صالح ، دور القضاء في الحد من جرائم السرقة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد السابع عشر ايار ٢٠

١١. صالح عبدالزهرة الحسون، "المسؤولية الادارية لقوى الامن الداخلي في العرا ق"، دارسة مقارنة"، ط ١، بغداد، ١٩٧٨

١٢. عزابي سمية ، الحلول الوقائية والعلاجية للحد من ظاهرة الاجرام الاسرية ، جامعة الوادي، الجزائر،مقال نشر في مجلة جيل حقوق الانسان العدد ٢٤

١٣. بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ' كلية الحقوق جامعة بلقايد سليمان، الجزائر ,٢٠٠٩/٢٠١٠.

١٤. مازن بشير ، مبادئ علم الاجرام ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ،٢٠٠٩

١٥. رؤوف عبيد ، اصول علمي الاجرام والعقاب ،القاهرة ، ١٩٨١

١٦. نوري ياسين هرزاني،الاعلام والجريمة، مطبعة صلاح الدين ،٢٠٠٥
١٧. شيرين الياس دبابنة ن ٢٠٠٥، جرائم بطاقات الائتمان ، دراسة وصفية استطلاعية (رسالة ماجستير)جامعة مؤتة ، الاردن
١٨. علاء خلف عبد القادر ،ضوابط التمييز بين جريمة اساءة الائتمان وجريمة الاختلاس، رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الاوسط،كلية الحقوق ،٢٠١٥
١٩. احمد عبد الرحمن توفيق ،الجرائم الواقعة على الاموال ،دار وائل للنشر ،عمان ٢٠٠٥
٢٠. انور محمد صدقي ،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ،دار الثقافة ،عمان ، ٢٠٠٩

الهوامش

(١) سعداوي محمد صغير : السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة ، دارسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة االاسلامية, اطروحة دكتوراة , كلية الاداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية / قسم الثقافة الشعبية ٢٠٠٩/٢٠١٠ , ص٢٥١.

(٢) د. أحمد محمد خليفة، "مذكرات في الوقاية من الجريمة"، المجلة الجنائية القومية، العدد ٢ / ١٩٦٠ ، المجلد الثالث، القاهرة، ص ١.

(٣) د. واثبة السعدي، "التنشئة الاجتماعية وأثرها في خلق وعي قانوني يحد من الجريمة"، مقالة منشورة في مجلة القانون المقارن، العدد ٢١ ، بغداد، ١٩٨٩ ، ص١٥٨.

(٤) د. حاتم محمد صالح ، دور القضاء في الحد من جرائم السرقة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد السابع عشر ايار ٢٠ ، ص ٣١١.

(٥) د. صالح عبدالزهرة الحسون، "المسؤولية الادارية لقوى الامن الداخلي في العرا ق"، دارسة مقارنة"، ط ١، بغداد، ١٩٧٨ ، ص٢٥.

٦ د. عزابي سمية ، الحلول الوقائية والعلاجية للحد من ظاهرة الاجرام الاسرية ، جامعة الوادي، الجزائر،مقال نشر في مجلة جيل حقوق الانسان العدد ٢٤ الصفحة ٢٩.

٧ –بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ' كلية الحقوق جامعة بلقايد سليمان، الجزائر ,٢٠٠٩/٢٠١٠.

٨ سورة الكهف ، الاية ٤٦

٩ د. مازن بشير ، مبادئ علم الاجرام ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ،٢٠٠٩ ، ص١٦٦–١٦٧

١٠ فاطمة الزهراء بوكرمة ، دور التعليم والمدرسة في الوقاية من الجريمة،مقال منشور في الموقع الالكتروني مقر الشمعة ،١٤ أبريل ٢٠١٣

١١ عمر همشري، التنشئة الاجتماعية للطفل ،دار صفاء للنشر، الأردن ,ص, ٣٤٨ ,٣٤٩.

١٢ د. رؤوف عبيد ، اصول علمي الاجرام والعقاب ،القاهرة ، ١٩٨١، ص ١٤٦

١٣ عمر همشري، التنشئة الاجتماعية للطفل ،ص٣٦٣، مصدر سابق

١٤ د. نوري ياسين هرزاني،الاعلام والجريمة، مطبعة صلاح الدين ،٢٠٠٥

١٥ شيرين الياس دبابنة ن ٢٠٠٥، جرائم بطاقات الائتمان ، دراسة وصفية استطلاعية (رسالة ماجستير)جامعة مؤتة ، الاردن

١٦ علاء خلف عبد القادر ،ضوابط التمييز بين جريمة اساءة الائتمان وجريمة الاختلاس، رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الاوسط،كلية الحقوق ،٢٠١٥

١٧ احمد عبد الرحمن توفيق ،الجرائم الواقعة على الاموال ،دار وائل للنشر ،عمان ٢٠٠٥ ص ٤٧

١٨ انور محمد صدقي ،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ،دار الثقافة ،عمان ، ٢٠٠٩

١٩ سمير ابراهيم جميل الغزاوي ،المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الانترنيت،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ،جامعة بغداد،عام ٢٠٠٥ ،ص ٩

(٢٠)الاحتيال باستخدام اساليب الهندسة الاجتماعية ، الموقع الالكتروني https://www.interpol.int/ar/4/11/2.